

القانون الأساسي للجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز المعدل بتاريخ 31 دجنبر 2020

محمد شعيط
مكتب الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز

الباب الأول: مقتضيات عامة

II ENREGISTRÉ A RABAT
(Bureau des actes notariés et actes de sociétés)
Le 08 JUILLET 2021
RE: 32011... OF: 25694... DV: 10659...
Droits perçus :
Enregistrement :
Vice pour timbres : 965

الفصل الأول: التأسيس

تأسست جمعية مربي الأغنام والماعز بين الأشخاص المصادقين على هذا القانون طبقا لمقتضيات:
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المنظم للجمعيات كما وقع تميمه وتعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (الموافق لـ 10 أبريل 1973) والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق لـ 23 يوليوز 2002) والظهير الشريف المؤرخ في 22 صفر 1430 (الموافق لـ 18 فبراير 2009).
- والظهير بمثابة قانون رقم 1-73-2839 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1393 الموافق 10 أبريل 1973 المعدل والمتمم له والاعتراف بها كجمعية ذات منفعة عامة سنة 1988 بمقتضى المرسوم رقم 2.88.189 الصادر في 11 شعبان 1408 الموافق لـ 30 مارس 1988 بعد تأسيسها سنة 1967.

Le Receveur Ordonnaire chargé de
l'enregistrement des actes notariés et
actes de sociétés à Rabat
- Par Interim -

الفصل الثاني: التسمية

يطلق على الجمعية باللغة العربية اسم "الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز" ورمز لها (ج و م أ م) وباللغة الفرنسية Association Nationale Ovine et Caprine ويرمز لها بـ "ANOC" وباللغة الأمازيغية بـ +00212 537 69 08 02/03 - +00212 537 23 13 71

الفصل الثالث: المقر

يوجد المقر المركزي للجمعية حاليا بـ 457، زاوية شارع الحسن الثاني وسليمان الروداني، إقامة مريم شقة B10 الرباط. يمكن ترحيله أو استبداله في كل وقت بقرار من المجلس الإداري الى أي مكان آخر. كما يمكن للجمعية الوطنية فتح مقرات لها تسمى "مقر المنطقة" أو "مقر التجمع" في أي مكان من التراب الوطني.

الفصل الرابع: السلالات والشعب

تماشيا مع مهد السلالات المعتمد من طرف المصالح العمومية المكلفة بسلاسل الإنتاج الحيواني الذي يحدد مناطق انتشار مهد السلالات بهدف توسيع نشاط الجمعية وطنيا للمحافظة على السلالات المحلية المعترف بها والمستوردة من أجل الانتقاء والوشم والترقيم وتطويرها. وفي هذا الإطار تتكون الجمعية من ثلاثة شعب:

1. شعبة انتقاء وتنمية سلالات الأغنام:

تهم منتجي تحسين النسل لسلالات الأغنام المحلية المعترف بها رسميا، السلالات ذات الأصل المستورد، السلالات المحصل عليها عن طريق التهجين المسترسل بين السلالات المحلية، وسلالات أخرى يتم الاعتراف بها وطنيا لاحقا من طرف الجهات المختصة.

2. شعبة انتقاء وتنمية سلالات الماعز:

تهم منتجي سلالة الماعز المحلية المعترف بها رسميا، السلالات ذات الأصل المستورد وسلالات أخرى من الماعز يتم الاعتراف بها وطنيا لاحقا من طرف الجهات المختصة.

3. شعبة انتاج الأغنام والماعر:
يهم منتجي التهجين الصناعي والتكاثر والتسمين وإنتاج الحليب.

الفصل الخامس: الأهداف والوسائل

أ- الأهداف:

- بصفة عامة تعمل الجمعية على الرفع من مردودية مربى الأغنام والماعر وذلك ب:
- تنظيم وتأطير مربى الأغنام والماعر؛
 - تشجيع وتنمية تربية الأغنام والماعر الأصيلة والمختارة؛
 - تحسين نسل سلالة الأغنام والماعر وتشجيع استعمال الفحول المنتقاة؛
 - تشجيع وتنظيم عمليات التهجين الصناعي والتلقيح الصناعي؛
 - المساهمة في التظاهرات الدولية والوطنية والجهوية والمحلية؛
 - الاعتناء بالحاجيات الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالح وحقوق المنخرطين: التغطية الصحية، التجميع، التموين والتسويق؛
 - تنسيق استيراد وإنتاج الفحول من الأغنام والماعر بالنسبة للسلالات الأصيلة المستوردة وتنظيم إنتاج وتسويق منتجات الأغنام والماعر وتحسين جودة المنتج؛
 - تشجيع التواصل والاتصال لخلق إشعاع للجمعية والتعريف بها.

ب- الوسائل:

- تعتمد الجمعية على كل الوسائل التي يمكن أن تحقق أهداف الجمعية منها:
- إنشاء تجمعات لمربي الأغنام و الماعز؛
 - إحداث مناطق، وكل منطقة تضم عدد من التجمعات وهي تعد تجسيدا لعمل الجمعية على الصعيد الميداني؛
 - تسيير وإمسك الدفاتر التقنية والوراثية لسلالات الأغنام والماعر المنتقاة المفوضة من طرف وزارة الفلاحة؛
 - إرشاد وتوجيه وتكوين مربى الأغنام والماعر؛
 - تثمين علاقات التواصل والاتصال المستمر والمثمر بين المنخرطين ومع المنظمات ذات أهداف مشتركة وطنيا ودوليا؛
 - تشجيع التواصل داخليا وخارجيا وتبادل المعلومات وإصدار منشورات ودوريات ومجلة الكساب وموقع إلكتروني للجمعية؛
 - إعداد الأبحاث والدراسات مع الجهات المختصة؛
 - وكل الوسائل التي يمكن أن تحقق أهداف الجمعية.

الفصل السادس: العضوية

يمكن لكل الأشخاص الذاتيين والمعنويين أن يتقدموا بطلبات العضوية إلى مكتب التجمع المراد الالتحاق به أو لمصالح الإدارة العامة لإبداء الرأي وعرضه على المجلس الإداري للبت فيه شريطة ما يلي :

- تقديم طلب للانخراط والتوقيع عليه؛
- امتلاك قطيع من الأغنام أو الماعز أو كلاهما معا؛
- احترام القانون الأساسي والأنظمة الداخلية والتعديلات التي تسري عليهما والتقيد بكل البلاغات والقرارات والإجراءات التنظيمية وغيرها الصادرة عن رئاسة الجمعية؛
- أداء واجبات الانخراط والتسيير حسب ما تنص عليه الأنظمة الداخلية.

تكتسب صفة منخرط بالجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعر بعد قبول طلب الانخراط وبعد تسديد الواجبات وفق مقتضيات القانون الداخلي للتجمعات.

يمكن إعادة النظر في قرار المجلس الإداري في حالة رفض الطلب بناء على ملتمس معللا صادرا عن مكتب التجمع أو مصالح الإدارة العامة.

محمد شعطيط
مكتب الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعر



الفصل السابع: سقوط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

أ- الحالة الأولى : باستقالة المنخرط الإرادية مصححة التوقيع.

ب- الحالة الثانية: بقرار من المجلس الإداري من خلال الإقالة أو العزل باقتراح من الإدارة العامة للجمعية أو مكتب التجمع في حالة الإخلال بالواجبات والأهداف كما هي مسطرة بمختلف القوانين التنظيمية للجمعية

ومنها:
* -التخلي عن القطيع ومزاولة نشاط تربية الأغنام والماعز.
* -عدم تسديد واجبات الانخراط والتسيير لمدة سنتين.

ج- الحالة الثالثة : بمبادرة من المجلس الإداري بشكل مباشر في حق المخالفين للقوانين والأنظمة الداخلية والقرارات والإجراءات التنظيمية وذلك بناء على تقرير للإدارة العامة للجمعية أو مكتب التجمع أو لجنة من خارج أعضاء المجلس الإداري يعينها الرئيس.

كما يمكن للمجلس الإداري كذلك أن يصدر عقوبات اقل حدة من قبيل الإعفاء من المسؤوليات وذلك بناء على تقرير وتوصية عن الإدارة العامة للجمعية أو مكتب التجمع أو لجنة من خارج أعضاء المجلس الإداري يعينها الرئيس.

تسقط الاستفادة من المنافع وكل الحقوق مع سقوط العضوية، بينما يبقى المعزول أو المستقيل أو المقال أو المعفى ملزماً بتأدية ما بذمته، ويفوض للجمعية الحق في تحصيل إعانة تحسين النسل وخصم مقابل ما بذمته منها لتغطية أداء الواجبات المترتبة عليه.

لا يمكن لأي عضو معزول أن يجدد طلب انخراطه إلا بعد مضي أربع سنوات.

تحدد سقوط العضوية والآثار المترتبة عنها بشكل أوسع بنص تنظيمي.

الباب الثاني : الهياكل التنظيمية

الفصل الثامن : الجمع العام العادي

يتألف الجمع العام العادي من:

- الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت: أعضاء المجلس الإداري وممثلين عن كل تجمع في شخص رئيس التجمع وأمين مال التجمع أو من ينوب عنهما بوكالة مصادق عليها على أن يكون النائب من أعضاء مكتب التجمع.

كما يحضره:

- المدير العام للجمعية ومساعديه

- الأعضاء الشرفيين

- ممثلي الوزارة الوصية (وزارة الفلاحة) والإدارات والمؤسسات المدعوة،

- و المقترحين للترشيح لانتخاب الثلث في المناصب الشاغرة في المجلس الإداري لباقي جميع السلالات والشعب الذين ينتخبون من طرف الجمع العام مباشرة.

ويوجه رئيس الجمعية الاستدعاءات التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجمع العام كما يرسل التقارير إلى رؤساء التجمعات على الأقل أسبوع واحد قبل انعقاد الجمع العام يعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة غالباً.

الفصل التاسع: مهام الجمع العام العادي

يقرر الجمع العام العادي في كل النقط المدرجة في جدول أعماله وهو مطالب وجوبا ب:

• مناقشة التقرير التقني والأدبي والمالي والمصادقة عليهم.

• الاستماع إلى توصيات المناطق

محمد شعطيط
مكتب الجمعية الوطنية لتربية الأغنام والماعز

- انتخاب ثلث أعضاء المجلس الإداري البديلاء للأعضاء المنتهية ولايتهم والمقترحين من طرف المناطق لكل سلالة وشعبة.

الفصل العاشر: الجمع العام الغير العادي

يتألف الجمع العام الغير العادي من:

- الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت: أعضاء المجلس الإداري وممثلين عن كل تجمع في شخص رئيس التجمع وأمين مال التجمع أو من ينوب عنهما بوكالة مصادق عليها على أن يكون النائب من أعضاء مكتب التجمع.

كما يحضره:

- المدير العام للجمعية ومساعديه؛

أعضاء الشرفيين؛

وممثلي الوزارة الوصية (وزارة الفلاحة).

يتم استدعاء الجمع العام الغير العادي ليقرر في شأن كل اقتراحات المجلس الإداري الخاصة بتعديل القانون الأساسي للجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز أو حلها.

يمكن للجمع العام الغير العادي أن يجتمع باستدعاء من رئيس المجلس الإداري أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الإداري أو ثلثي رؤساء التجمعات.

وتسري على الجمع العام الغير العادي نفس شكليات انعقاد الجمع العام العادي.

الفصل الحادي عشر: النصاب القانوني للجمع العام

قبل انعقاد الجمع العام، يتم وضع ورقة الحضور توضح أسماء وعاوين وصفات الأعضاء الحاضرين وتوقع من طرف المعنيين بالأمر قبل الدخول إلى الجلسة ويصادق عليها من طرف رئيس الجمع العام ويتم وضعها بمقر الجمعية.

إذا تمت الدعوة لانعقاد جمع عام عادي أو غير عادي ولم يتوفر النصاب المحدد في عدد المستدعين النصف +1 عضو يؤجل الجمع العام دون تجاوز شهر ويتم إعادة الاستدعاء من جديد 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الموالي ويشار فيه إلى جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع وينعقد الجمع العام الثاني أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني عشر: مداوات الجمع العام

إن مداوات الجمع العام تتخذ بأغلبية الأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الذين لهم حق التصويت كما هو محدد في الفصل الثامن، وفي حالة تساوي الأصوات، فإن صوت رئيس الجمع العام يرجح. إن قرارات الجمع العام تصبح ملزمة على جميع المنخرطين لأن الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية.

الفصل الثالث عشر: المجلس الإداري

- يسير الجمعية مجلس إداري مكون من 23 عضوا:

- 21 عضوا، مربيين منتخبين من طرف الجمع العام. ويحدد توزيع الأعضاء حسب السلالات والشعب

وعدد التجمعات وعدد المنخرطين وعدد الإناث المؤطرة وذلك بمقتضى النظام الداخلي؛

- عضوين معينين من الوزارة المكلفة بالقطاع الفلاحي، الذين يتمتعون بصفة استشارية وليس تقريرية

ولا يشاركون في التصويت؛

- أعضاء شرفيين يتم تعيينهم بقرار من المجلس الإداري وفق ضوابط محددة.

- يجدد ثلث أعضاء المجلس الإداري كل سنتين ويمكن للذين انتهت مهمتهم تورا إعادة انتخابهم.

- الأعضاء الذين ينتخبهم ممثلو السلالات والشعب داخل المنطقة يجب أن يكونوا من السلالة أو الشعبة المعنية.

- يقبل كعضو في المجلس الإداري كل منخرط مضى على انخراطه أكثر من 4 سنوات وقد تقلد مهامها في مكتب التجمع.

- طلب الترشيح للمجلس الإداري يبيث فيه من طرف المناطق قبل انعقاد الجمع العام للجمعية وتكون التصفية في السلالة المعنية أو الشعبة والانتخاب النهائي في الجمع العام.

محمد شعطي

نقيب الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز

- في حالة شغور منصب أحد أعضاء المجلس الإداري بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو الغياب لثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر مشروع يتم اقتراح خلفه للمدة المتبقية من طرف المنطقة المعنية وموافقة المجلس الإداري.
- لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الإداري أن يكون عضوا مسؤولا في جمعية أخرى لها نفس المجال والأهداف والاختصاص في تربية الأغنام والماعز، وإلا تصبح عضويته في المجلس الإداري لاغية.

الفصل الرابع عشر: مهام المجلس الإداري

بصفة عامة، يقوم المجلس الإداري بمتابعة ومواكبة أنشطة الجمعية على الصعيد المركزي والمناطق والتجمعات. يسند إليه المهام الآتية:

- انتخاب أعضاء مكتب المجلس الإداري وتعيين أعضاء اللجن؛
- تعيين أعضاء شرفيين بناء على مسطرة محددة ومصادق عليها من طرف المجلس؛
- يصادق على تعيين وعزل المدير العام للجمعية بأغلبية أعضائه؛
- تتبع جميع أهداف الجمعية والعمل على تحقيقها وكذلك السير العام للجمعية؛
- المصادقة على البرنامج التقني المرتقب والميزانية المالية التقديرية للسنة الموالية التي تعد من طرف الإدارة العامة للجمعية؛
- إعداد برنامج عمل المجلس الإداري على ضوء التوصيات المنبثقة عن الجمع العام واقتراحات الرئاسة والإدارة العامة للجمعية؛
- تحديد مبلغ الانخراط ووضع سقف أدنى وأقصى لواجبات التسيير والمساهمة في سير الجمعية والتجمعات طبقا لقرارات المجلس الإداري ومقتضيات النظام الداخلي للجمعية؛
- تنفيذ استراتيجية الجمعية ومصاحبته حسب ما هو مسطر؛
- الإعداد والمصادقة على أنظمة داخلية لتقنين سير الجمعية والتجمعات والمناطق؛
- البث في طلبات الانخراط والاستقالة وحالة العزل المقترحة من طرف مكاتب التجمعات والإدارة العامة؛
- البث في إخلال أو إساءة أي عضو من أعضاء المجلس الإداري أو رئيس تجمع أو منخرط بالجمعية واتخاذ ما يجب اتخاذه من إنذار أو توقيف لمدة معينة أو طرد؛
- إعداد التقارير الأدبية، التقنية والمالية ومناقشتها قبل عرضها للمصادقة على الجمع العام السنوي للجمعية.

الفصل الخامس عشر: مكتب المجلس الإداري

- ينتخب مكتب المجلس الإداري من بين أعضاء المجلس الإداري أنفسهم حسب التركيبة التالية:

- رئيس المجلس الإداري "الرئيس"
- أربع نواب للرئيس
- أمين المال
- نائب أمين المال
- الكاتب
- نائب الكاتب
- تؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين
- كلما انتهت مدة مهمة أحد أعضاء المكتب في المجلس الإداري، ينتخب المجلس الإداري من جديد أحد أعضائه ليشغل المنصب الشاغر في المكتب،
- في حال غياب الرئيس أو أمين المال أو الكاتب أو تعذر حضور أحدهم ناب عنه نائبه في مكتب المجلس الإداري ليقوم مقامه بالمهام المنوطة لكل منهم. وذلك بعد إشعار رئيس للجمعية.

الفصل السادس عشر: مهام مكتب المجلس الإداري

مهام مكتب المجلس الإداري هي:

- تتبع ومواكبة السير العادي للجمعية مركزيا وميدانيا؛
- دراسة تقارير لجان التتبع؛
- دراسة ميزانية الجمعية والتقارير التقني المهنيين من طرف الإدارة العامة؛

محمد شعيط

مكتب الجمعية الوطنية لرئيس الأغنام والماعز



- إعداد وتهييء الاجتماعات والجموع العامة والمعارض؛
- تتبع مداخليل الجمعية وصرف ميزانيتها ومداخليل المشاريع والمعارض والمساهمات والانخراط؛
- تتبع جميع البرامج المسطرة والمطروحة وعقد البرامج؛
- دراسة الاتفاقيات وعقود الشراكة مع المؤسسات العمومية وشبه العمومية والمنظمات الوطنية والدولية.

الفصل السابع عشر: رئيس الجمعية والمهام المنوطة به

- يمثل الجمعية على جميع المستويات بما فيها الخواص والمؤسسات العمومية والشبه العمومية ويسير أشغال الجمعية وله صوت تفضيلي في حالة تساوي الأصوات في كل عمليات التصويت داخل مختلف أجهزة الجمعية لاتخاذ أي قرار كيف ما كان.
- يسهر على تسيير أجهزة وأشغال الجمعية ونشاطها وبصفة عامة يقوم بكل الأعمال الضرورية للتسيير الإداري والمالي والتنظيمي للجمعية.
- يقيم الدعاوى القضائية ويمثل الجمعية لدى المحاكم والجهات ذات الصلة ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة ويفوض الغير لتمثيله فيها ويتخذ كل ما يراه مناسباً.
- يصادق على تعيين وعزل المستخدمين باقتراح من المدير العام مع إخبار المجلس الإداري.
- يعين ويعزل المدير العام للجمعية بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الإداري.
- يترأس الجمع العام أثناء دوراته وكذلك اجتماعات المجلس الإداري بما في ذلك مكتب المجلس المذكور.
- يوجه الاستدعاءات للمنخرطين وكل أعضاء تنظيمات الجمعية.
- يوقع الشيكات وأوامر التحويل والطلبات ومختلف العمليات البنكية بمشاركة أمين المال.
- يوقع عقود البيع والشراء والكرأ والاقترأ والقروض وعمليات التسجيل والتحفيز وذلك بعد المداولة في شأنها بالمجلس الإداري.
- يوقع عقود الشركات والاتفاقيات والانتدابات.
- يفوض رئيس الجمعية بعض مهامه وصلاحياته لبعض نوابه أو المدير العام للجمعية أو لأحد أعضاء المجلس الإداري أو لمستشارين خارجيين أو خبراء ويمكن له أن يتخذ كل ما يراه مناسباً من قرارات في هذا الشأن.
- يفوض رئيس الجمعية لرؤساء وأمناء مال التجمعات التسيير الإداري والمالي للتجمع وتسيير الحساب البنكي المفتوح باسم التجمع ويمكنه سحب التفويض متى ارتأى ضرورة لذلك.
- يوقع رئيس الجمعية على القانون الأساسي والداخلي للجمعية وكل التعديلات التي تطرأ عليها بما في ذلك قرارات ومحاضر المجلس الإداري توقيعاً مشتركاً مع كاتب الجمعية أو نائبه.
- يعين وينهي العلاقات مع المتعهدين الخارجيين بمن فيهم الخبراء والمحاسبين والمستشارين ومدقق الحسابات والمحامين ومكاتب الدراسات.

الفصل الثامن عشر: أمين المال والمهام المنوطة به

تتجلى مهام أمين المال في:

- السهر على مداخليل ومصاريف الجمعية ويضع الميزانية الخاصة لمختلف المداخليل والمصاريف وعرضها على المجلس الإداري بتعاون مع الإدارة العامة للجمعية بعد مناقشتها في مكتب المجلس الإداري.
- يمسك حسابات فرعية لحركات الأموال الخاصة بمجموع أنشطة الجمعية، هذه الحسابات يمكن فحصها في أي وقت حتى يتمكن الرئيس من تتبع تسيير الجمعية بانتظام.
- في نهاية كل سنة يحرر أمين المال تقريراً مالياً يعرضه على مكتب المجلس الإداري والمجلس الإداري للمصادقة عليه بعد الإطلاع على تقرير خبير الحسابات قبل تقديم هذا التقرير إلى الجمع العام، ويمكن مساعدة أمين المال في هذه المهام مصالح الإدارة العامة للجمعية.
- يسهر على التسيير المالي للجمعية ويوقع الشيكات مع رئيس المجلس الإداري.
- يتتبع حسابات التجمعات من خلال التقارير المنجزة من طرف المراقبين والمسيرين المعينين.

الفصل التاسع عشر: الكاتب والمهام المنوطة به

يقوم كاتب المجلس الإداري بالسهر على التوقيع المشترك مع رئيس الجمعية على القانون الأساسي والداخلي والأنظمة الداخلية والقرارات والمحاضر.

الفصل العشرون: اللجان

يكون المجلس الإداري لجان دائمة مختصة ولها دور استشاري لمواكبة عمل المجلس والمساهمة في الرفع من فعالية عمله. عدد اللجان واختصاصها وعملها يحدد بمقتضيات النظام الداخلي للجمعية.

الباب الثالث: الهياكل التنظيمية على صعيد المنطقة

الفصل الواحد والعشرون: التجمع

- يمكن للجمعية إحداث تجمعات مهنية لمربي الأغنام والماعز
- التجمع هو تمثيل محلي وميداني للجمعية ويتكون من المنخرطين في الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز داخل رقعة جغرافية محددة.
- التجمعات لا تتمتع باستقلال ذاتي أو معنوي أو مالي مهما اتسعت رقعة نشاطها. هذه التجمعات تقوم فقط بتمثيل أنشطة الجمعية بناحية أو منطقة معينة بقرار من المجلس الإداري.
- يحدد النظام الخاص للتجمع مركزه وتنظيمه وتسميته وعمله وإدارته وتسييره وتدبيره يسمى النظام الداخلي للتجمع.

الفصل الثاني والعشرون: المنطقة

المنطقة هي تمثيل جغرافي لعدد من التجمعات، يحدد عدد التجمعات المنضوية للمنطقة بقرار من المجلس الإداري كلما دعت الضرورة لذلك وهي لا تتمتع باستقلال ذاتي أو مالي أو معنوي.

يحدد النظام الداخلي الخاص بالمنطقة مركزها وتنظيمها وتسميتها وعملها وإدارتها وتسييرها وتدبيرها يسمى النظام الداخلي للمنطقة.

الفصل الثالث والعشرون: الوحدات الملحقة

تتكون الوحدات الملحقة بالجمعية من:

- الوحدات التي هي في ملك الجمعية
 - الوحدات التي يمكن أن تكون في إطار التسيير المفوض بناء على اتفاقية شراكة مع مؤسسات عمومية أو غيرها.
- تسيير هذه الوحدات يحدد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع: الهياكل الإدارية

الفصل الرابع والعشرون: المديرية العامة

يعين ويعزل المدير العام للجمعية من طرف رئيس الجمعية وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الإداري للجمعية وفي حالة تقديم الاستقالة من طرف المدير العام، يبيث فيها رئيس الجمعية والمجلس الإداري.

يحدد المجلس الإداري صلاحيات وهيكله وتسيير الإدارة العامة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الخامس: مقتضيات أخرى

الفصل الخامس والعشرون: موارد الجمعية

موارد الجمعية تتكون من:

- واجبات انخراط الأعضاء؛
- واجبات التسيير؛
- اشتراكات الأعضاء؛
- مساهمات المنخرطين من التحفيزات المخصصة لتحسين النسل بالنسبة للماشية المسجلة في الدفاتر الوراثية وهذه المساهمة تكون بنسبة محددة من طرف المجلس الإداري؛
- المساعدات والهدايا والوصايا والهبات الخ؛
- الموارد المالية المتعلقة بعقود البرامج وبالمشاريع والاتفاقيات مع الشركاء الوطنيين والدوليين؛
- موارد الوحدات الإنتاجية؛

- الموارد التي يكون مصدرها إما عن طريق الدولة وإما من أشخاص أو هيئات مهتمة وكل أشكال التمويل النظامي مثل الاقتطاع الخاص من رسوم ذبائح الأغنام والماعز بالمجازر المراقبة (حسب القوانين الجاري بها العمل)؛
- القروض البنكية؛
- بيع بعض الممتلكات التي هي في ملك الجمعية من عقار وسيارات ومعدات وأثاث ومتلاشيات؛
- تسويق الخدمات؛
- وكل الموارد المالية المتاحة.

الفصل السادس والعشرون: حل الجمعية

في حالة حل الجمعية يتوفر الجمع العام الغير العادي على كافة الصلاحيات لتخصيص أصول الجمعية لهيئة أو هيئات تعتنى بتربية الأغنام والماعز وذلك بعد تسوية الوضعية المالية والاجتماعية للطاقتي والإداري للجمعية وتصفية الديون والالتزامات.

تكلف الإدارة الوصية لمراقبة تطبيق هذا البند، هذه الأصول لا ينبغي أن توزع بأية حال من الأحوال على أعضاء الجمعية.

إمضاء رئيس الجمعية

إمضاء كاتب الجمعية



[Handwritten signature of the President]

عن الرئيس وبفويض منه
يشترط في الوافي
رئيسة مصلحة أشغال المجلس

[Handwritten signature of the Secretary]

مكتب الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز

اطلع على صحة التوقيع
Vu pour Légalisation

420

الرباط في: 31 MAI 2021

Dont l'identité est justifiée et a signé devant nous
نحن لا نتحمل مسؤولية مدسومون الوثيقة
ونكتفي بتصحيح الإمضاء

[Handwritten signature]